



004053

قرار وزاري رقم (١٧٢) لعام 2012

بشأن حظر استيراد الأسلحة البيضاء

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع بالقانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (2-2013) المؤرخ 2004/9/13 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (95) لسنة 2005 بشأن حظر استيراد الأسلحة البيضاء .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

صادة أولى

- يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد ، استيراد وعرض وبيع وتسويق وتداول الأسلحة البيضاء التالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية :-
1. السيوف و الشيش (عدا سيوف المهام الرسمية والتشريفات والعروض الرسمية) .



004053

2. الخناجر .
3. الحربة .
4. الرماح ونصالها .
5. النبال وأنصالتها .
6. القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى أو غيرها .
7. العصي التي تنتهي ببكرات ذات أشواك أو غيرها .
8. العصا الكهربائية .
9. السكاكين ذات الحدين أو الحد والنصف .
10. سكاكين (مطاوي) قرن الغزال ، و السكاكين (المطاوي) التي يفتح سلاحها باليد أو بالضغط على زر .
11. الملكة الحديدية (بوكس الحديد)

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 95 لسنة 2005.

مادة ثالثة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة رابعة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي


وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية